

## قرار وزاري

رقم ٢٠٠٤ / ٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢ / ٦

### بنظام التدريب والتأهيل لشاغلى الوظائف الفنية بالوزارة

إسناداً إلى قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية

لشاغليها الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ ٢٠٠٠ وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢ / ٦ بنظام التدريب والتأهيل لشاغلى الوظائف الفنية

بالوزارة ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢ / ٦ المشار إليه

النص الآتي :

"مادة (٢) : تشكل لجنة من ثلاثة بوظيفة مستشار مساعد أول على الأقل ، تتولى

فحص البحوث القانونية والمذكرات والأعمال التي قام بها الباحث تنفيذاً

للمادة السابقة ، وتضع تقريراً عن أدائه تبين فيه مدى اجتيازه لبرنامج

التدريب (أجتاز البرنامج - لم يجتز البرنامج) مع بيان ملاحظات

اللجنة على أدائه - إن وجدت ، وذلك خلال الشهرين التاليين لانتهاء مدة

السنة على الأكثر .

ويقوم مدير عام الشؤون القانونية برفع التقرير إلى الوزير خلال أسبوع على الأكثـر من تاريخ وروده إليه ، مصحوباً بـملاحظاته على الباحث .  
ويعتبر الباحث مستوفياً بـ برنامـج التدريب باعتمـاد الوزير لـقرارـ اللجنة باـجتـيازـ البـاحـثـ التـدـريـبـ .

وإـذا لم يـجـتـزـ البـاحـثـ التـدـريـبـ خـضـعـ لـبـرـنـامـجـ مـرـةـ أـخـرـىـ أوـ أـكـثـرـ وـذـلـكـ لـلـمـدـدـةـ الـتـيـ يـحدـدـهاـ الـوزـيـرـ ،ـ فـإـذـاـ لمـ يـجـتـزـ الـبـرـنـامـجـ التـدـريـبـ خـلـالـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ عـلـىـ أـكـثـرـ نـقـلـ إـلـىـ وـظـيـفـةـ غـيرـ فـنـيـةـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ (ـ٤ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـرـتـيبـ الـوـظـائـفـ الـفـنـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ .

ويـقـومـ مقـامـ التـدـريـبـ حـصـولـ البـاحـثـ عـلـىـ إـحـدـىـ الـدـرـجـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ التـالـيـةـ "ـ .

**مـادـةـ (ـ٣ـ)ـ :ـ يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ ،ـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ .**

صدرـىـ :ـ ١٨ـ مـحـرمـ ١٤٢٥ـ

الـواـفقـ :ـ ١٠ـ مـارـسـ ٢٠٠٤ـ

محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ نـاصـرـ الـعـلـوـيـ

وزـيـرـ الشـؤـونـ الـقـانـونـيـةـ

نشرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ رقمـ (ـ٧٦٣ـ)

الـصـادـرـةـ فـيـ ١٥ـ /ـ ٣ـ /ـ ٢٠٠٤ـ

**قرـارـ وزـارـىـ**

**رـقـمـ ٢٠٠٤ـ /ـ ١٢ـ**

**بـتـعـديـلـ بـعـضـ أـحـكـامـ الـقـرـارـ الـوـزـارـىـ رـقـمـ ٢٠٠٢ـ /ـ ٦ـ**

**بـنـظـامـ الـتـدـريـبـ وـالـتـأـمـيلـ لـشـاغـلـيـ الـوـظـائـفـ الـفـنـيـةـ بـالـوـزـارـةـ**

استـنـادـاـ إـلـىـ قـانـونـ تـرـتـيبـ الـوـظـائـفـ الـفـنـيـةـ بـوـزـارـةـ الشـؤـونـ الـقـانـونـيـةـ وـتـحـدـيدـ الـمـعـاـمـلـةـ الـمـالـيـةـ لـشـاغـلـيـهاـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ السـلـطـانـيـ رـقـمـ ٩٠ـ /ـ ٢٠٠٠ـ وـتـعـديـلـاتـهـ ،ـ